

نظام الدراسات العليا في جامعة اليرموك وتعديلاته رقم (5) لسنة 1977
صادر بمقتضى المادة (26) من قانون جامعة اليرموك
رقم (25) لسنة 1985

المادة 1: يسمى هذا النظام (نظام الدراسات العليا في جامعة اليرموك لسنة 1977) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2*: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها — أذناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-
الجامعة : جامعة اليرموك
مجلس العمداء : مجلس العمداء في الجامعة
الرئيس : رئيس الجامعة .
اللجنة : لجنة الدراسات العليا .

المادة 3: تهدف الدراسات العليا في جامعة اليرموك إلى تحقيق ما يلي:
أ. زيادة المعرفة الإنسانية.

ب. ترسيخ قاعدة البحث العلمي في الجامعة.
ج. تنمية قدرة طلبة الدراسات العليا في منهج البحث العلمي وأساليبه في الحقول المختلفة.
د. إعداد متخصصين من مستوى عال لتلبية متطلبات خطط التنمية الشاملة وحاجات المجتمع.
هـ. دراسة المشكلات ذات الأبعاد المحلية والعربية بشكل خاص والعالمية بشكل عام.

المادة 4:** تنشأ برامج الدراسات العليا في التخصصات والحقول المختلفة لدبلوم الدراسات العليا ودرجة الماجستير ودرجة الدكتوراه بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على تنسيب من مجلس العمداء بعد الاستئناس برأي مجلس الدراسات العليا ومجلس الكلية أو المعهد أو المركز في اقتراح صادر عن مجلس القسم الأكاديمي.

المادة 5:** يشكل مجلس يسمى (مجلس الدراسات العليا) برئاسة عميد البحث العلمي والدراسات العليا وعضوية كل من:-

أ. نائب أو نواب عميد البحث العلمي
ب. ممثل عن كل كلية أو معهد أو مركز فيه برنامج دراسات عليا تنتخبه لجنة الدراسات العليا في الكلية أو المعهد أو المركز لمدة سنة واحدة.
ج. مدير القبول والتسجيل.
د. اثنين من ذوي الخبرة برتبة أستاذ يعينهما رئيس الجامعة بناء على تنسيب عميد البحث العلمي لمدة سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة 6:** تناط بمجلس الدراسات العليا في الجامعة الصلاحيات والمسؤوليات التالية:
أ. التنسيب إلى مجلس الجامعة بإنشاء دراسات عليا جديدة في الجامعة بناء على توصية من مجلس الكلية واقتراح من مجلس الدائرة.

ب. التنسيب إلى مجلس العمداء بعدد طلبة الدراسات العليا الذين يقبلون في كل دائرة بناء على توصية من مجلس الكلية واقتراح من مجلس الدائرة.
ج. إقرار قوائم القبول في برامج الدراسات العليا.
د. إعداد مشاريع التعليمات الخاصة بتنظيم شؤون الدراسات العليا بما في ذلك ما يتعلق بالمنح لطلبة الدراسات العليا.
هـ. التنسيب لمجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات.
و. إعداد مشروع الموازنة السنوية للدراسات العليا.

* تم إضافة المادة (2) بموجب نظام معدل لنظام الدراسات العليا في جامعة اليرموك رقم (94) لسنة 2003.

** تم تعديل المادة (4 و 5 و 6) بموجب نظام معدل لنظام الدراسات العليا في جامعة اليرموك رقم (94) لسنة 2003.

المادة 7 : يتولى عميد البحث العلمي والدراسات العليا الصلاحيات والمسؤوليات التالية:
أ. إدارة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.
ب. تنظيم شؤون الدراسات العليا وتنسيقها مع عمداء الكليات ومديري المعاهد أو المراكز.
ج. متابعة تطبيق الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالدراسات العليا.
د. تقديم تقرير إلى مجلس الجامعة في نهاية كل سنة جامعية عن شؤون البحث العلمي والدراسات العليا ونشاطاتها.

المادة 8* : أ. يولف مجلس الكلية أو المعهد أو المركز التي فيها دراسات عليا لجنة تسمى اللجنة (الدراسات العليا) وتتكون من:
1. عميد الكلية
2. عضوية رؤساء الأقسام
ب. تشرف اللجنة على برامج الدراسات العليا في الكلية أو المعهد أو المركز وتحدد مهام هذه اللجنة وصلاحياتها بتعليمات يصدرها مجلس العمداء لهذه الغاية.

المادة 9** : أ. تولف في القسم، الذي يطرح فيه برنامج دراسات عليا، لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا) برئاسة رئيس القسم وعضوية ثلاثة من أعضاء الهيئة التدريسية يختارهم هذا المجلس لمدة سنة مع مراعاة الرتب الأكاديمية.
ب. تتولى اللجنة الإشراف على برنامج الدراسات العليا على الدراسات العليا في القسم، وتحدد صلاحياتها بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس العمداء لهذه الغاية.

المادة 10: يصدر مجلس العمداء التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

2003 / 7 / 24

علي أبين الحسين

* تم تعديل المادة (7 و 8) بموجب نظام معدل لنظام الدراسات العليا في جامعة اليرموك رقم (94) لسنة 2003.

** تم تعديل المادة (9) من نظام الدراسات العليا رقم (5) لسنة 1977 لتصبح بالشكل المشار إليه أعلاه بموجب نظام معدل لنظام الدراسات العليا في جامعة اليرموك رقم (77) لسنة 2004، المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 4662 الصادرة بتاريخ 12 ربيع الثاني سنة 1425 هـ الموافق 1 حزيران 2004.